الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ86938دد

تاريـخ القرار:2020/06/24

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2019/01/11 ضد ث. ص.

طعنا في الحكم الجناحي عـ18962ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 11 جانفي 2019 المتضمن ما يلي: "قضت المحكمة نهائياحضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية بواسطة ضابط العدالة العسكرية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بـ أنه بتاريخ 17 مارس 2018 وعلى الساعة 17:30مساء تم التفطن لعدم وجود الرقيب ثا. ص. داخل قاعة إقامته بالقسم فاتصل به عبر الهاتف فأعلمه بأنه في حالة فرار بدون رخصة وحوالي الساعة منتصف الليل أثناء دخوله من الباب

الرئيسي للمستشفى تم ضبط المتهم ث. في حالة سكر من طرف عون الشرطة العسكرية وبالتثبت معه تبين أنه غادر القسم من تلقاء نفسه وبذلك كانت قضية الحال .

وحيث أحالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل السكر الواضح ومخالفة التعليمات العسكرية طبق الفصول 315و317من المجلة الجزائية و112 من م م ع ع .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة المذكورة بتاريخ 2018/06/18 حكمها تحت عدد 23683القاضي نصه " ابتدائيا حضوريا ببطلان إجراءات التتبع".

فاستأنفته النيابة العسكرية ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له مخالفة القانون بمقولة وان المحكمة لما قضت ببطلان إجراءات التتبع لمساسه بمصلحة المتهم الشرعية ومخالفة قواعد الإجراءات الأساسية تكون قد اخطات في تطبيق القانون ضرورة ان الفصل المذكور يتعلق ببطلان الاحكام والاعمال امام المحاكم ولا تتعلق بأعمال النيابة العسكرية التي لها ان تجتهد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي تتلقاها طالما ان الدعوى العمومية لم تسقط في الجنح طبق الفصل 5 م ا ج طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعن الوحيدالمتعلق بخرق القانون :

حيث كان الحكم المنتقد اقر الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع .

وحيث اقتضى الفصل 199 من م اج انه "تبطل كل الاعمال والاحكام المنافية للنصوص المتعلقةبالنظام العام اوللقواعد الإجرائية الأساسية او لمصلحة المتهم الشرعية ..."

وحيث تبين ان النيابة العسكرية اتخذت في البداية قرارا بالحفظ لانتفاء الجريمة ثم تراجعت فيه وأصدرت قرارا مخالفا يتمثل في الإحالة للمتهم على المحاكمة وهو ما جعل من قرارها الأخير

باطلا لمساسه بالاجراءات الأساسية وبمصلحة المتهم الشرعية على معنى احكام الفصل 199 م ا ج .

وحيث ان الفصل المشار اليه ينطبق على جميع الاعمال والاحكام القضائية في المطلق. وبما أن قرار النيابة هو واحد من الأعمال القضائية فان احكام النص المشار اليها تنطبق عليه ،ذلك وان عبارة النص جاءت مطلقة وبالتالي فهي تسري على اطلاقها.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء24جوان 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه